



منظمة الأغذية
والزراعة للأمم
المتحدة

联合国
粮食及
农业组织

Food and
Agriculture
Organization
of the
United Nations

Organisation des
Nations Unies
pour
l'alimentation
et l'agriculture

Продовольственная и
сельскохозяйственная
организация
Объединенных
Наций

Organización
de las
Naciones Unidas
para la
Alimentación y la
Agricultura

لجنة المالية

الدورة السابعة والأربعون بعد المائة

روما، 5-9 نوفمبر/تشرين الثاني 2012

اختصاصات لجنة المراجعة في منظمة الأغذية والزراعة

يمكن توجيه أي استفسارات عن مضمون هذه الوثيقة إلى:

السيد John Fitzsimon

المفتش العام، مكتب المفتش العام

الهاتف: +3906 570 54884

طُبع عدد محدود من هذه الوثيقة من أجل الحد من تأثيرات عمليات المنظمة على البيئة والمساهمة في عدم التأثير على المناخ. ويرجى من السادة المندوبين والمراقبين التكرم بإحضار نسخهم معهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية منها. ومعظم وثائق اجتماعات المنظمة متاحة على الإنترنت

على العنوان التالي: www.fao.org

الموجز

◀ تم اقتراح تحديث الاختصاصات الحالية للجنة المراجعة في منظمة الأغذية والزراعة من أجل:

- (أ) تحديث الاختصاصات بما يتماشى مع التغييرات المطبقة فعلا على العضوية في إطار خطة العمل الفورية؛
 (ب) وزيادة التأكيد في الاختصاصات على دور اللجنة الذي يتعدى تركيزها الحالي على رصد أنشطة مكتب المفتش العام. فمن شأن الأدوار الأخرى المذكورة بإيجاز في الاختصاصات الحالية والتي تضيف قيمة إلى المنظمة، أن تقدم المشورة بشأن رفع التقارير المالية، وترتيبات الرقابة الداخلية وعمليات إدارة المخاطر؛
 (ج) وتوثيق طريقة العمل المعتمدة لدى اللجنة بصورة أشمل، تماشيا مع المقياس الحالي للممارسات الجيدة للأمم المتحدة وغيرها من المنظمات المتعددة الأطراف.

◀ أقرت لجنة المراجعة في المنظمة التغييرات المقترحة ووافق عليها المدير العام.

التوجيهات الملتزمة من لجنة المالية

◀ يلتزم المدير العام من لجنة المالية مشورتها بشأن التحديث الموصى به لاختصاصات لجنة المراجعة قبل إتمامها.

مسودة المشورة

◀ وافقت اللجنة على التحديث المقترح لاختصاصات لجنة المراجعة في الفاو بحسب ما وافق عليها المدير العام وبحسب ما أقرتها لجنة المراجعة، مع الإشارة إلى أن بعض التغييرات: (أ) قد أتت نتيجة الإجراءات التي سبق تنفيذها في إطار خطة العمل الفورية؛ (ب) تعدّل النطاق الموصوف لعمل اللجنة كي تبيّن بشكل أفضل قيمته بالنسبة إلى المنظمة؛ (ج) تُوثق طريقة العمل المعتمدة لدى اللجنة بصورة أشمل.

مقدمة

- 1- صدرت اختصاصات لجنة المراجعة في الفاو بعنوان المرفق جيم من القسم 146 لدليل الإجراءات الإدارية- اللجان الداخلية أو الأنشطة. وقد أنشئت لجنة المراجعة في عام 2003، وضمت حتى عام 2008 أعضاء داخليين وخارجيين على حد سواء. وبناء على توصية للتقييم الخارجي المستقل، وتحسباً للإجراء 2-92 من خطة العمل الفورية، أصبحت العضوية خارجية بالكامل ابتداءً من الأول من يناير/كانون الثاني 2008. أما مهام اللجنة، بحسب ما ترد في الاختصاصات الحالية، فتقوم على المهام التي كان المدير العام قد وافق عليها سنة 2003. وكانت تنقيحات الاختصاصات منذ سنة 2003 تتعلق بالدرجة الأولى بتشكيل عضوية اللجنة وبجمعها.
- 2- استعرضت لجنة المراجعة الاختصاصات الحالية خلال عدد من الاجتماعات التي عقدت مؤخراً، فتوصلت إلى ضرورة تحديث عدد من المجالات. وقد أوصى تقريراً للجنة السنويان لعامي 2010 و2011 بأن تعنى المنظمة بهذا الشأن. وقد وافق المدير العام، في تعليقاته المرفوعة إلى لجنة المالية بشأن التقرير السنوي 2011، على أن التحديثات المقترحة سوف تُستعرض بالإقتران مع نتائج الاستعراض الخارجي لضمان الجودة لسنة 2012 والذي يتناول أنشطة المراجعة لدى مكتب المفتش العام، وذلك ضمن الوقت المناسب كي تنظر فيها لجنة المالية خلال دورتها التي ستعقد في خريف عام 2012.

النقاط المرجعية لتحليل الاختصاصات الحالية

- 3- ينص الإجراء 2-92 من خطة العمل الفورية على أن تكون العضوية خارجية بالكامل بموافقة المجلس بناءً على توصية المدير العام ولجنة المالية. وينص الإجراء 2-93 من خطة العمل الفورية على أن تقدم لجنة المراجعة تقريراً سنوياً إلى المجلس من خلال لجنة المالية. أما إجراء خطة العمل الفورية المتعلقة بموافقة المجلس على العضوية بناءً على توصية المدير العام ولجنة المالية الذي نفذ الآن مع القيام بتعيينات جديدة وتمديدات، فلا يظهر في الاختصاصات الحالية. وهكذا فإن التحديث المقترح سيجعل الاختصاصات متناغمة مع هذا الإجراء.
- 4- تم استخدام عدد من النقاط المرجعية الأخرى من أجل صياغة التحديث الحالي المقترح. وقد استعرضت الاختصاصات الحالية مع مراعاة مدخلات الاستعراض الخارجي لضمان الجودة المتعلقة بأنشطة المراجعة الداخلية لمكتب المفتش العام لسنة 2012، وتوصيات وحدة التفتيش المشتركة بحسب ما ترد في تقرير الوحدة حول مهمة المراجعة لدى منظومة الأمم المتحدة، والتعليقات ذات الصلة التي أدلى بها المدير العام ومجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة¹؛ والممارسات الجيدة التي اقترحها أو أوصى بها ممثلي دوائر المراجعة الداخلية للحسابات التابعة للأمم المتحدة، والمؤسسات المتعددة الأطراف في وثيقة الموقف التي قدمتها بعنوان "مبادئ لجنة المراجعة المقبولة عموماً وبعض

¹ الوثيقة CL144/INF/9

الممارسات الجيدة المحددة" والتي أقرتها وحدة التفتيش المشتركة كمقياس مرجعي؛ واختصاصات الوكالات المتخصصة المشابهة في منظومة الأمم المتحدة.

5- إزاء الثغرات الكبيرة التي بيّنها في دور اللجنة ومسؤولياتها ووظيفتها التي بيّنها التحليل، اقترحت تنقيحات مناسبة وعملية لتتلاءم مع إطار عمل المنظمة.

استعراض مكتب المفتش العام لضمان جودة المراجعة لعام 2012

6- قام المراجع المستقل لضمان جودة المراجعة بالنظر في الاختصاصات المحدثة المقترحة. وقد أوصى بأن يتضمن طلب تحديث ميثاق لجنة المراجعة شرحاً يبين كيف تتماشى المنظمة مع التنقيحات الحالية وتلك المقترحة لسنة 2012 بناءً على المعايير الدولية للممارسة المهنية للمراجعة الداخلية² والتعريفات المتصلة بها. وتنشئ تلك الوثائق، في جملة أمور، المعايير الخاصة برفع التقارير وبتدابير الرقابة لأنشطة المراجعة الداخلية التي يمكن أن يتقرر بموجبها مدى استقلالية تلك الأنشطة داخل المنظمات التي تمارس فيها. وتشير المعايير إلى دور "المجلس" ويحدد التعريف المرونة في تطبيق ذلك على طائفة متنوعة من المنظمات الخاصة والعامة والحكومية الدولية.

7- بموجب المبدأ الرئيسي، ينبغي وجود شكل مناسب لرفع التقارير إلى جهاز رئاسي رفيع المستوى لدى المنظمة وأن يمارس هذا الأخير الرقابة، على نحو مستقل عن الإدارة التنفيذية. وقد وافق المراجع الخارجي لضمان الجودة والمفتش العام ولجنة المراجعة على أن رقابة لجنة المراجعة على أنشطة مكتب المفتش العام بحسب ما تنص عليها الاختصاصات الحالية، إلى جانب الإجراءات المذكورة في الاختصاصات الحالية وميثاق مكتب المفتش العام لرفع التقارير من جانب لجنة المراجعة والمفتش العام إلى المجلس من خلال لجنة المالية، تستوفي هذا المبدأ. ولذا لم يتم اقتراح أي تغييرات على اختصاصات لجنة المراجعة في هذا الصدد.

8- لم يقدم المراجع الخارجي لضمان الجودة أية توصيات إضافية بشأن الاختصاصات المحدثة المقترحة.

توصيات وحدة التفتيش المشتركة

9- في معظم الحالات، كانت الفاو تنفذ أصلاً توصيات واردة في تقرير وحدة التفتيش المشتركة بشأن لجان المراجعة. أما الفارق الأهم في الاختصاصات المقترحة لتوصيات وحدة التفتيش المشتركة فيتعلق بدور لجنة المراجعة إزاء المراجع الخارجي³. فيما يتعلق بالمنظمة، يعتبر استعراض أداء المراجع الخارجي الحالي واقتراحات اختيار مراجعين

² المعايير المهنية العالمية التي يتبعها مكتب المفتش العام فيما يخص أنشطته الداخلية للمراجعة، بموجب ميثاقه.

³ توصيات وحدة التفتيش المشتركة ذات الصلة هي عدد 11-15.

خارجيين جدد تماما من اختصاص الأجهزة الرئاسية. ولذا فإن التحديث المقترح لا يضيف هذه النواحي إلى الاختصاصات.

10- تحافظ الاختصاصات على الدور الحالي للجنة المراجعة والذي يقضي باستعراض ملاءمة تنسيق أنشطة المراجعة الداخلية لمكتب المفتش العام مع المراجعة الخارجية واستعراض نتائج المراجعة الخارجية بالإقتران مع تقديم المشورة حول المخاطر التنظيمية وتغطية المراجعة الداخلية ومتابعة الإدارة للتوصيات.

المقارنة مع الممارسات الجيدة ضمن منظومة الأمم المتحدة

11- إن الفارق الأبرز بين الاختصاصات الحالية للجنة وبين التوجيه الصادر عن ممثلي دوائر المراجعة الداخلية للحسابات التابعة لمؤسسات الأمم المتحدة (ممثلي دوائر المراجعة) واختصاصات لجنة المراجعة لدى الوكالات المتخصصة الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، يكمن في موضوع تركيز ولاية لجنة المراجعة. فإن الاختصاصات الحالية تعكس حاجة برزت في مطلع القرن الحالي إلى دعم التقبل الداخلي في المنظمة لأهمية مهام مكتب المفتش العام وقيمتها ورصد التغييرات المهمة في الممارسات المهنية لمكتب المفتش العام التي كانت تطبق آنذاك. ومنذ ذلك الحين، تمكن مكتب المفتش العام من التناغم عامةً مع المعايير الدولية للمراجعة الداخلية، وأنشأ وحدة تحقيق مخصصة بناءً على المعايير المهنية الدولية. وقد سجّل الاستقصاء الداخلي الذي أجري كجزء من استعراض ضمان الجودة للعام 2012 نظرة إيجابية جدا إلى نشاط المراجعة الذي يمارسه مكتب المفتش العام مع العملاء من المدراء في المنظمة. ومع المضي قدما، قد تحقق المنظمة قيمة أكبر من استثمارها في لجنة المراجعة عن طريق استخدام معرفة لجنة المراجعة وخبرتها بصورة أشمل في نواح أخرى من اختصاصها الحالي.

12- في الاختصاصات الحالية المنقحة، تم تعديل الإشارة إلى الرقابة على عمليات المراجعة الداخلية للمنظمة عبر الإشارة إلى تقديم المشورة بشأن التقارير المالية وتدبير الرقابة الداخلية وعمليات إدارة المخاطر.

13- وتتعمق الاختصاصات المنقحة المقترحة أيضا في طريقة عمل اللجنة، بحسب ما يوصي به توجيه ممثلي دوائر المراجعة الداخلية للحسابات التابعة لمؤسسات الأمم المتحدة.

التحديثات المقترحة

14- يمكن بالتالي تقسيم التحديثات المقترحة التي تقترحها لجنة المراجعة في الفاو والتي وافق عليها المدير العام، إلى ثلاث فئات:

◀ تحديث الاختصاصات تماشيا مع التغييرات المطبقة فعلاً على العضوية في إطار خطة العمل الفورية؛

- ◀ زيادة تأكيد في الاختصاصات على دور اللجنة الذي يتخطى تركيزها الحالي على رصد أنشطة مكتب المفتش العام. فمن شأن الأدوار الأخرى المذكورة بإيجاز في الاختصاصات الحالية والتي تضيف قيمة للمنظمة كذلك، أن تقدم المشورة بشأن رفع التقارير المالية وتدابير الرقابة الداخلية وعمليات إدارة المخاطر؛
- ◀ وتوثيق طريقة العمل المعتمدة للجنة بصورة أكمل وذلك تماشياً مع المقياس الحالي للممارسات الجيدة للأمم المتحدة وغيرها من المنظمات المتعددة الأطراف.

-15- ترد التغييرات المحددة المقترحة للاختصاصات ومبرراتها في الوثيقة المرفقة.

التغييرات المقترحة على اختصاصات لجنة المراجعة في منظمة الأغذية والزراعة

تعليقات	الاختصاصات المقترحة	الاختصاصات الحالية	
		مقدمة	-1
	-1 الغاية		
يهدف التغيير إلى إبراز الدور الاستشاري الأوسع للجنة المراجعة الذي يبقى استعراض عمليات مكتب المفتش العام فيه عنصراً أساسياً. يعكس التدبير الحالي الذي ينصب التركيز فيه على تقديم المشورة إلى المدير العام ولكن مع رفع التقارير إلى لجنة المالية. تم استبدال العبارة المختصر AUD في الاختصاصات السابقة بالمختصر OIG أينما ترد، من أجل الدلالة على التغيير الموافق عليه.	1-1 تعمل لجنة المراجعة كفريق استشاري مكون من خبراء لمساعدة المدير العام حول تدابير الرقابة الداخلية وعمليات إدارة المخاطر ورفع التقارير المالية والمراجعة الداخلية ومهام التفتيش والتحقيق على مستوى المنظمة. وتقدم لجنة المراجعة مشورتها بشأن هذه القضايا مع مراعاة اللائحة المالية والأنظمة فضلاً عن السياسات والإجراءات المطبقة على المنظمة وبيئتها عملها. 1-2 من خلال تقاريرها المرفوعة إلى لجنة المالية، تقدم معلومات إلى الأجهزة الرقابية في تلك المجالات. 1-3 فيما يتعلق بالمراجعة الداخلية وبالتفتيش والتحقيق، تعمل اللجنة بصفة استشارية لدى مكتب المفتش العام. وبموجب ذلك تساعد المفتش العام في كل ما يتعلق بالجودة المتواصلة لأداء المكتب.	-1 تعمل اللجنة كفريق استشاري للمدير العام ومكتب المفتش العام. وتهدف اللجنة إلى مساعدة المنظمة على كسب القبول بأهمية وقيمة وظائف المراجعة الداخلية والتفتيش والتحقيق على مستوى المنظمة وتزويد المدير العام بضمانات بأن هذه الوظائف تعمل بشكل فعال وكفوء. وستقوم اللجنة بما يلي:	
تبسيط الوثيقة - تتناول هذه النقطة قسم "المسؤوليات" الأكثر تحديداً الذي يرد أدناه.	تم حذفه	(1) تقدير مدى كفاية وفعالية خدمات المراجعة الداخلية، واستراتيجياتها، وأولوياتها، وخطط عملها، واقتراح مجالات المراجعة الممكنة لمعالجة المخاطر التي تتعرض لها المنظمة؛	
تبسيط الوثيقة - تتناول هذه النقطة قسم "المسؤوليات" الأكثر تحديداً الذي يرد أدناه	تم حذفه	(2) استعراض التقدم المحرز في تنفيذ خطط عمل مكتب المفتش العام التي تم الاتفاق عليها؛	
تبسيط الوثيقة - تتناول هذه النقطة قسم "المسؤوليات" الأكثر تحديداً الذي يرد أدناه	تم حذفه	(3) الإحاطة علماً بتقارير المراجع الخارجي ورصد ومتابعة توصياته في الوقت المناسب.	

-2	الإختصاصات	-2 المسؤوليات	تم تغيير عنوان القسم لأن الوثيقة كاملة تحمل تسمية "الإختصاصات".
	تتولى اللجنة المسؤوليات التالية:	1-2 تقوم اللجنة بالاستعراض وبتقديم المشورة إلى المدير العام بشأن:	تصنف المسؤوليات التي تتعلق بهذا الشأن ضمن مجموعات وقد تم إلقاء الضوء على بعض العناصر المهمة ضمنها ولكن من دون حد نطاق اللجنة بهذه العناصر.
		<p>(أ) السياسات التي تؤثر تأثيرا كبيرا على قضايا المحاسبة والتقارير المالية والرقابة المالية للمنظمة بما يشمل الاعتبارات التالية:</p> <p>(1) الكشوف المالية للمنظمة ونتيجة عمليات المراجعة الخارجية للكشوف المالية بحسب ما هي موثقة في رأي المراجع وفي رسائل المراجع الخارجي إلى الإدارة؛</p> <p>(2) الترتيبات الخاصة بالمراجع الخارجي للمنظمة وتطبيقها؛</p> <p>(3) سياسات المنظمة في مجال المحاسبة والإدارة المالية وحالة مشاريع التحسين التي تتعلق بالأنظمة المالية ورفع التقارير المالية.</p>	تمت إضافته بالتماشي مع مثل ورقة ممثلي دوائر المراجعة بشأن الممارسات الجيدة؛ وتشمل "مسؤوليات الرقابة (أ) نزاهة وملاءمة رفع التقارير المالية وغيرها من ممارسات الإبلاغ.
(ج) (هـ)	استعراض المخاطر البارزة التي تواجه المنظمة؛ استعراض تقارير مكتب المفتش العام والمراجع الخارجي (باستثناء التقارير التي تطلبها الجهات المانحة بصورة محددة)، تقييم آثار استنتاجاتها على السياسات والنظم والإجراءات القائمة، وإخضاع تنفيذ توصيات المراجعة في الوقت المناسب للإشراف والرصد النشطين؛	<p>(ب) الرقابة الداخلية للمنظمة واستراتيجية إدارة المخاطر وإطار العمل والعمليات في ضوء المخاطر الهامة التي تواجهها المنظمة، بما يشمل مراعاة النقاط التالية:</p> <p>(1) مشاريع تحسين المنظمة التي تتعلق بالرقابة الداخلية وإدارة المخاطر؛</p> <p>(2) نتائج تغطية المراجعة الداخلية والخارجية للمنظمة وحالة التوصيات المنبثقة عن عمليات المراجعة الداخلية والخارجية.</p>	تم توسيعها لتبيّن تطوير إدارة مخاطر المشاريع في الفاو
		(ج) سياسات المنظمة لمكافحة ممارسات الاحتيال والفساد والتآمر لدى موظفيها والأطراف الخارجية بما في ذلك الاستخدام غير المناسب لموارد المنظمة والتدابير التي تتيح للموظفين والأطراف الخارجية بأن يعبروا عن مخاوفهم، في إطار سري، من أي ممارسات خاطئة في الإدارة وفي إجراء العمليات.	أضيف تماشيا مع توجيه ممثلي دوائر المراجعة. وقد كانت هذه النقطة موضوع دراسة لجنة المراجعة عمليا.

<p>يجمع في صيغة موجزة البنود المتعلقة بالاختصاصات الحالية التي تتصل باستعراض مكتب المفتش العام.</p>	<p>(د) فعالية وكفاءة مهام المراجعة الداخلية والتفتيش والتحقيق لمكتب التفتش العام والالتزام بميثاق مكتب المفتش العام، والخطوط التوجيهية المتعلقة بالتحقيقات الإدارية الداخلية والمعايير الدولية للمراجعة والتحقيق الداخليين بما في ذلك الاعتبارات التالية: (1) الدور المستقل للمفتش العام ومكتبه؛ (2) كفاية الموارد المتاحة لمكتب المفتش العام كي يلبي احتياجات المنظمة؛ (3) آليات مكتب المفتش العام لضمان الجودة ونتائج استعراضات ضمان الجودة الداخلية والخارجية؛ (4) ملاءمة التغطية المرتقبة والحالية للمراجعة الداخلية مع المراجعة الواجبة لتغطية المراجعة الخارجية، من أجل ضمان تأكيد مكتب المفتش العام على المجالات عالية المخاطرة؛ (5) تقارير المراجعة الصادرة عن مكتب المفتش العام وحالة تنفيذ التوصيات من قبل المنظمة؛ (6) نتائج التحقيق التي تتعلق بالحالات المفترضة أو الفعلية لسوء الأدارة والمخالفات والاحتيال وحالة الإجراءات التي تتخذها المنظمة بشأن هذه النتائج؛ (7) التقارير الربع سنوية والسنوية لمكتب المفتش العام.</p>	<p>ضمان الدور المستقل لمكتب المفتش العام؛</p>	<p>(أ)</p>
<p>تم دمجها في البند 1-2 (د) أعلاه</p>	<p>تم حذفه</p>	<p>استعراض خطط عمل مكتب المفتش العام لفترة السنتين في مجالات المراجعة والتفتيش وإسداء المشورة بشأنها؛</p>	<p>(ب)</p>
<p>تم دمجها في البند 1-2 (د) أعلاه</p>	<p>تم حذفه</p>	<p>تقدير فعالية ومدى كفاية تغطية المراجعة الداخليّة مع إيلاء الاهتمام الواجب لتغطية المراجعة الخارجيّة، لضمان التركيز على المجالات العالية المخاطر؛</p>	<p>(د)</p>
<p>تم دمجها في البند 1-2 (د) أعلاه</p>	<p>تم حذفه</p>	<p>استعراض تقارير مكتب المفتش العام وإخضاع تنفيذ توصيات المراجعة في الوقت المناسب للرصد؛</p>	<p>(هـ)</p>
<p>تم دمجها في البند 1-2 (د) أعلاه</p>	<p>تم حذفه</p>	<p>التأكد من أن مكتب المفتش العام يلتزم بالمعايير الدوليّة للمراجعة</p>	<p>(و)</p>

		الداخلية التي اعتمدها رؤساء المراجعة في الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وكذلك البنك الدولي والكيانات الأخرى ضمن منظومة الأمم المتحدة؛	
	تم حذفه	استعراض نتائج التحقيقات بشأن الحالات المفترضة أو الفعلية لسوء الإدارة والمخالفات، والاحتيايل، ورصد مسؤوليات المتابعة؛	(د)
تم دمجها في البند 1-2 (د) أعلاه	تم حذفه	استعراض تقرير النشاط السنوي لمكتب المفتش العام المقدم إلى المدير العام والمحال لاحقا إلى لجنة المالية؛	(ج)
تم دمجها في البند 1-2 (د) أعلاه	تم حذفه	استعراض أداء مكتب المفتش العام وفعاليتته، وضمان الأتساق مع الخطط المعتمدة ومع ميثاق هذا المكتب؛	(ط)
تم دمجها في البند 1-2 (د) أعلاه	تم حذفه	التأكد من أن الموارد المتاحة لمكتب المفتش العام كافية لتلبية احتياجات المنظمة؛	(ي)
تم دمجها في البند 1-2 (د) أعلاه	تم حذفه	تزويد المدير العام والمفتش العام بالمشورة حسبما تراه مناسباً؛	(ك)
أضيف تماشياً مع توجيه ممثلي دوائر المراجعة	2-2 تضع اللجنة خطة سنوية لضمان المعالجة الفعالة لمسؤوليات اللجنة وأهدافها المعلنة لتلك الفترة.		
يبين أن المدير العام قد يحيل تقرير لجنة المراجعة إلى لجنة المالية مع تعليقات إضافية، وهذا ما فعله في التقارير الأخيرة.	2-3 تقدم تقريراً سنوياً عن أنشطتها إلى المدير العام الذي يقوم بدوره بتزويد اللجنة المالية للفاو بنسخة عنه، بالإضافة إلى أي تعليقات إضافية يرغب المدير العام في إبدائها بشأنه.	تقديم تقريرها السنوي الخاص بها إلى المدير العام الذي سيقوم بدوره بتزويد اللجنة المالية للمنظمة بنسخة.	(ل)
	3-3 <u>الصلاحيات</u>	<u>... والصلاحيات</u>	-6
لا تغيير	1-3 تتمتع لجنة المراجعة بالصلاحيات التالية: (أ) الحصول على كل المعلومات الضرورية والتشاور مباشرة مع المفتش العام وموظفيه. (ب) الاطلاع على كل التقارير ووثائق العمل الصادرة عن مكتب المفتش العام. (ج) التماس أية معلومات من أي موظف، ومطالبة جميع الموظفين بالتعاون بشأن أي طلب تتقدم به لجنة المراجعة.	...وتتمتع اللجنة بالصلاحيات التالية: (1) الحصول على كل المعلومات الضرورية والتشاور مباشرة مع المفتش العام وموظفيه. (2) الاطلاع على كل التقارير ووثائق العمل الصادرة عن مكتب المفتش العام. (3) التماس أية معلومات تحتاجها من أي موظف، ومطالبة جميع الموظفين بالتعاون بشأن أي طلب تتقدم به اللجنة.	

	(د) الحصول على المشورة الفنيّة المستقلة وضمان حضور أشخاص خارجيين من أصحاب التجارب والخبرات المفيدة إذا كان ذلك ضرورياً.	(4) الحصول على المشورة الفنيّة المستقلة وضمان حضور أشخاص خارجيين من أصحاب التجارب والخبرات المفيدة إذا كان ذلك ضرورياً.	
	4- العنوية	تشكيل اللجنة	3-
لا تغيير	1-4 تتألف اللجنة من خمسة أعضاء خارجيين ومن أمين بحكم منصبه. ويعين المدير العام كل الأعضاء والأمين.	تتألف اللجنة من خمسة أعضاء خارجيين ومن أمين بحكم منصبه. ويعين المدير العام كل الأعضاء والأمين.	
أضيف لبيّن التغييرات التي تم تطبيقها بموجب خطة العمل الفورية	2-4 تتم الموافقة على عضوية اللجنة من قبل المجلس بناء على توصية المدير العام ولجنة المالية.		
يبين الاعتبارات المتعلقة بالتنوع في إستراتيجية استبدال أعضاء لجنة المراجعة التي وافق عليها المدير العام في أكتوبر/تشرين الأول 2010.	3-4 يتم اختيار الأعضاء على أساس خبرتهم ومؤهلاتهم ذات الصلة بولاية اللجنة. وعلى عضو واحد أو أكثر أن يتمتعوا بخبرة رفيعة المستوى في مجال المراجعة و/أو التحقيق. ولدى اختيارهم يجب مراعاة التمثيل الجنساني والجغرافي في اللجنة.	ويتم اختيار الأعضاء على أساس مؤهلاتهم كفنيين رفيعي المستوى في مجال المراجعة و/أو التحقيق.	
يشير توجيه ممثلي دوائر المراجعة إلى حظر يمتد لخمس سنوات على الأعضاء السابقين للإدارة. وتقتصر الصيغة المقترحة مدة سنتين وتوسع النطاق ليشمل الأعضاء السابقين للممثلات الدائمة.	4-4 يعتبر الأعضاء مستقلين عن أمانة الفاو وعن المدير العام. ولا يتم تعيين الأعضاء السابقين لدى الممثلات الدائمة للفاو أو لدى أمانة الفاو في لجنة المراجعة ضمن فترة السنتين التي تعقب انتهاء تلك المسؤوليات.		
	5-4 يؤدي الأعضاء عملهم بصفتهم الشخصية ولا يجوز أن يمثلهم أعضاء مناوبون.		
زيادة كلمات في الصياغة توخياً لتعزيز الدقة.	6-4 تنتخب اللجنة رئيسها من ضمن أعضائها	تنتخب اللجنة رئيسها	
تم استبداله بالقسم 5 أدناه	تم حذفه	يوفر المفتش العام خدمات الأمانة إلى اللجنة	
تم إدراجه في القسم 6-8 أدناه	تم حذفه	وفقاً لما يريثيه الرئيس، يمكن دعوة المراجع الخارجي إلى حضور اجتماعات لجنة المراجعة	
		مدة الولاية	4-
يقدم هذا التغيير اعتبارات الاستمرارية والإنعاش على حد سواء إلى عضوية لجنة المراجعة. أما اقتصار الولاية على خمس أو ست سنوات فهو الحد الأقصى الموصى به في وثيقة ممثلي دوائر المراجعة. وبالنسبة إلى تصميم	7-4 يعمل الأعضاء لفترة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة لمدة سنتين وذلك بعد انتهاء مدة الولاية الأولى، وفقاً لما يريثيه المدير العام. وتقسّم مدة ولايات الأعضاء إلى مراحل بهدف تأمين الاستمرارية، ويكون التجديد	يعمل الأعضاء لفترة سنتين قابلة للتجديد لمدة سنة واحدة أو أكثر وفقاً لما يريثيه المدير العام.	

الولاية القصوى تم اقتراح صيغة 2+3 التي تتماشى مع توجيه ممثلي دوائر المراجعة. والولايات الأقصر مدة (من سنتين مثلا) ستتطلب زيادة الطلبات المقدمة إلى الأجهزة الرئاسية.	رهن التقدير الإيجابي لمساهمة العضو المعين خلال مدة ولايته الأولى.		
	5- الأمانة		
يحل محل الإشارة الواردة في القسم 3 السابق ويتوسع فيه.	5-1 يعتبر أمين لجنة المراجعة المفتش العام بحكم منصبه وهو يرفع تقاريره مباشرة إلى الرئيس في الشؤون التي تتعلق بعمل لجنة المراجعة. أما مكتب المفتش العام فيوفر دعم الأمانة للموظفين.		
	6- الاجتماعات	5- الاجتماعات	
الدمج بين البندين 1 و2 من القسم 5 السابق وتوسيعه	6-1 يمكن أن تجتمع اللجنة ثلاث مرات على الأقل في السنة وفقا لما يرنه رئيسها. وبمقدور الرئيس أن يدعو إلى عقد اجتماعات إضافية إذا ما رأى ذلك مناسباً. ويتمتع المدير العام أو المفتش العام أو المراجع الخارجي بالحق في أن يطلب إلى رئيس اللجنة توجيه الدعوة لعقد اجتماعات إضافية إذا ما دعت الحاجة إلى ذلك؛	1) يمكن أن تجتمع اللجنة ثلاث أو أربع مرات في السنة وفقا لما يرنه رئيسها. وبمقدور الرئيس أن يدعو إلى عقد اجتماعات إضافية إذا ما رأى ذلك مناسباً.	
أضيف إلى البند 6-1 أعلاه.	تم حذفه	2) ويتمتع المفتش العام بالحق في أن يطلب إلى رئيس اللجنة توجيه الدعوة لعقد اجتماعات إذا ما دعت الحاجة إلى ذلك؛	
أضيف تأكيدا على الممارسة المناسبة التي تتعلق باجتماعات اللجنة.	6-2 يتم إخطار أعضاء لجنة المالية بالاجتماعات عادة قبل 10 أيام عمل على الأقل من انعقادها.		
أضيف تأكيدا على الممارسة الحالية و/أو المناسبة التي تعلق باجتماعات اللجنة	6-3 يوافق الرئيس على جدول أعمال مؤقت للاجتماعات ينبغي توزيعه إلى جانب الدعوات.		
أضيف تأكيدا على الممارسة الحالية و/أو المناسبة التي تعلق باجتماعات اللجنة	6-4 يتم إعداد الوثائق الداعمة من قبل الرئيس أو أمانة لجنة المراجعة بناء على تعليمات الرئيس أو على مبادرة الأمين. ويمكن أيضا تقديم الوثائق من قبل المراجع الخارجي أو، بموافقة الرئيس، عن طريق الإدارة أو اللجان الأخرى للمنظمة. وتستخدم الوثائق والمواد الإعلامية التي		

	توزع لتنظر فيها لجنة المراجعة فقط لهذه الغاية، وتعامل على أنها سرية.	
موسّع	5-6 من المفترض أن يشارك الأعضاء الخمسة جميعا في كل اجتماع للجنة، على أن الاجتماعات يمكن أن تنعقد بنباب مؤلف من ثلاثة أعضاء. ولا يتمتع أمين الاجتماع (المفتش العام) بحق التصويت. وتتخذ قرارات لجنة المراجعة عادة بالتوافق، ولكن بحال تعذر ذلك فتتخذ بغالبية أصوات الأعضاء الحاضرين الذين أدلوا بأصواتهم. وفي حال تعادل الأصوات، يكون للرئيس الصوت المرجح.	(3) من المفترض أن يشارك الأعضاء الخمسة جميعا في كل اجتماع للجنة، على أن الاجتماعات يمكن أن تنعقد بنباب مؤلف من ثلاثة أعضاء. ولا يتمتع أمين الاجتماع (المفتش العام) بحق التصويت.
أضيف تأكيدا على الممارسة الحالية و/أو المناسبة التي تعلق باجتماعات اللجنة.	6-6 يجوز للأعضاء المشاركة في اجتماع عبر الهاتف أو الفيديو وخلال ذلك الوقت يتم إحصاء عددهم بغية تحديد النصاب.	
أضيف تأكيدا على الممارسة الحالية و/أو المناسبة التي تعلق باجتماعات اللجنة	6-7 في حال لم يتمكن الرئيس من حضور اجتماع ما، ينتخب الأعضاء رئيسا بالنيابة لذلك الاجتماع من بين الأعضاء الحاضرين.	
يتوسع في أحد العناصر الموجودة في الاختصاصات في القسم 3 السابق الذي نقل إلى العنوان الحالي	6-8 يجوز للرئيس بأن يدعو مكتب المفتش العام أو أي موظف آخر من الفاو أو المراجع الخارجي لحضور الاجتماعات	
أضيف تأكيدا على الممارسة الحالية و/أو المناسبة التي تعلق باجتماعات اللجنة	6-9 يجوز للجنة المراجعة أن تقرر الاجتماع في جلسة مغلقة بين فترة وأخرى بحسب ما تقرره اللجنة أو في جلسات خاصة مع الأمين أو مع ممثلين عن الإدارة أو ممثل المراجع الخارجي.	
أضيف تأكيدا على الممارسة الحالية و/أو المناسبة التي تعلق باجتماعات اللجنة	6-10 يتم إعداد محضر بكل اجتماع تحفظه الأمانة. وتستعرض لجنة المراجعة مشروع المحضر بالمراسلة وتعتمد هذا المحضر رسميا في اجتماعها التالي.	
أضيف تأكيدا على الممارسة الحالية و/أو المناسبة التي تعلق باجتماعات اللجنة	6-11 تتم مشاركة مداوات لجنة المراجعة ومحضر اجتماعاتها مع جهة الاتصال التي يسميها المدير العام للجنة المراجعة ومع الديوان وموظفي مكتب المفتش العام، ولكنها تعتبر سرية إلا إذا قرر الرئيس ذلك. قد يوافق الرئيس على مشاركة المحضر كاملا أو أجزاء منه مع مدراء رفيعي المستوى في الفاو أو قد يطلب من الأمانة أن تقدم موجزا عن القرارات وذلك لغاية المتابعة من قبل المدراء رفيعي المستوى للمنظمة.	

أجل تناول أحكام وشروط الخدمة.	بها في إطار عضويتهم في لجنة المراجعة. وتقوم المنظمة بتعويض أية تكاليف تتعلق بالسفر والإقامة يتكبدها أعضاء اللجنة بالضرورة لدى مشاركتهم في اجتماعات اللجنة.	
	-11 <u>الاستعراض الدوري للاختصاصات</u>	
أضيف تماشيا مع توجيه ممثلي دوائر المراجعة	1-11 تستعرض اللجنة دوريا مدى كفاية اختصاصاتها، فتقدم التوصيات المناسبة بالتغييرات إلى المدير العام للموافقة عليها.	